محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٥٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، محمد المحادين ، ناصر التل ، أحمد الخطيب .

المميـــــــــز :-

حسين علي أبو خضرة .

وكيلاه المحاميان عبد الله الضمور ورياض العضايلة .

المميـــــــز ضدها :-

شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكيلاها المحاميان حسين القيسي وفراس بكر .

==========

بتـــــــــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمة استئناف حقوق معان في القـضية رقـــم ٢٠٠٩/٨٩١ فـصـل ٢٠٠٩/١١/٨ **القاضـــــي :- ((بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفيلة فـي القضية رقم ٢٠٠٨/٤٣ فصل ٢٠٠٨/١٢/١٦ والحكم برد دعـوى المـدعي وتـضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي وبعد إجراء التقاص فـي أتعـاب المحاماة التي يستحقها المدعي عن مرحلة الدرجة الأولى لأن المدعي أقام دعواه صحيحة بمواجهة المدعى عليها والأتعاب التي تستحقها المستأنفة عن هذه المرحلة كونها ربحت استئنافها وإلزام المدعى عليها (المستأنفة) بدفع مبلغ مائتين وخمسين دينـاراً أتعـاب محاماة للمدعي))** .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

==========

١. أخطأت محكمة استئناف معان بالقول استنتاجاً أن المخالصة تشمل عـــلاوة خطـــر التعرض الشعاعي مع أنها لم ترد في المخالصة وإنما جاءت في مخالصات أخرى لنفس الموضوع أبرزت في الملف .

٢. أخطأت محكمة استئناف معان بهذا الحكم كونها لم تأخذ بأن الدين المتنازع فيه غير ثابت حتى يصبح الإبراء فيه وإنما هو دين مستقبلي يعتبر الإبراء فيه باطلاً وغير صحيح سنداً لأحكام المادة ٤٤٦ من القانون المدني .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف باستنتاج أن المميز قد وقع على سند مخالـــصة طوعـــاً وبمحض إرادته وقد أثار المميز أمام المحكمة انه قد وقع تحت الإكـــراه المعنـــوي بعدم منحه حقوقه ورفض تسليمه الشيك إلا أن يوقع بالصيغة المحـــددة ولـــم تقـــم المحكمة بالتأكد من هذه الواقعة كونها ضرورية للفصل في الدعوى .

٤. أخطأت محكمة استئناف معان بتخطئة محكمة البداية لعدم السماح لها بتقديم هـــذه المخالصة وذلك لأن المخالصة هي بينة وهذه البينة لم تكن ضـــمن الملـــف وقـــد صرف الزميل وكيل المميز ضدها النظر عن إبـــراز الملـــف ثـــم طلـــب إبـــراز المخالصة فأصبحت بينة إضافية وكان قرار محكمة البداية سليماً .

٥. أخطأت المحكمة بالقول أن الإبراز هو إبراز استيفاء وإسقاط وذلك لا يتفق ومبـــدأ العدالة وصحيح القانون وهذا فقه استنتاجي وفيه ضياع لحقوق عامل أمضى أكثـــر من ربع قرن في خدمة المميز ضدها .

٦. أخطأت محكمة استئناف معان بالقول أنه لا يوجد في قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية ما يمنع أو يحول دون تقديم تلك البينة من قبل المدعى عليها أي بمعنى انه لم يرد نص بالمنع فإن ذلك دلالة على جوازية التقديم وهذا تفسير خاطئ فهي بينة وهنالك مدد محددة لتقديم البينة .

٧. أخطأت المحكمة بالحكم بالتقاص بين أتعاب المحاماة وبين الأتعاب التي حكمت بها محكمة بداية حقوق الطفيلة وما حكمت به محكمة استئناف معان والتقاص ليس في الجهد (جهد المحامي) وإنما يتم على الديون .

- ***لهـــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .***
- ***بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييـز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .***

الـــــقـــــــــــــرار

==========

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٦ أقـام المـدعي حسين على أبو خضرة هذه الدعوى ضد المدعى عليها شركة مصانع الاسـمنت الأردنيـة لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة وموضوعها المطالبة ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي وبدل إجازات إضافية بالإضافة إلى الفوائد القانونية وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقـم ١٤ لـسنة ١٩٨٧ مقـدراً دعـواه بمبلغ٣٠٠١ دينار لغايات الرسوم **وعلى سند من القول :-**

((أن المدعي عيّن في شركة مصانع الأسمنت بتـاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ وكـان يعمل لدى المدعى عليها مديراً للتخطيط وانه وبحكم عمله تعرض للإشعاعات التي تنبعث من الأجهزة التي كان يعمل عليها وهو حاصل على شهادة صادرة عن الجمعية العلميـة الملكية تؤهله للعمل في المجال الإشعاعي وحاصل على شهادة صادرة عن مركز العلـوم والتكنولوجيا وحضر دورة في الوقاية الإشعاعية وانه يخضع للفحص أو الكشف الدوري للعاملين في المجالات الإشعاعية وأنه يستحق العلاوات المطالب بها في لائحـة الـدعوى ورغم مطالباته المتكررة إلا أن المدعى عليها تمنعت مما اقتضى إقامة الدعوى)) .

بعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولـى قرارهـا رقـم ٢٠٠٨/٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وسبعين ديناراً و ٤٧٥ فلساً للمدعي كبدل عن علاوة الخطر الإشـعاعي وبدل إجازات إضافية عـن الفتـرة الواقعـة مـا بـين ١٩٨٦/١٠/٢٢ وحتـى تـاريخ ١٩٩٦/٦/١٦ وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعـاب

محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠٠٣/١٠/٢٦ وحتى السداد التام وعدم الحكم للمدعي بشق الدعوى المتعلق بمساهمته بصندوق الادخار لعدم الإثبات وإعلان عدم اختصاصها بنظر باقي المطالبة عن الفترة الواقعة ما بين ١٩٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى لأن الاختصاص النوعي بها ينعقد لمحكمة صلح حقوق الطفيلة وإحالة تلك المطالبة إلى محكمة الصلح بعد تصوير نسخة عن ملف الدعوى حسب الاختصاص .

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار وفي شقه المتعلق بإلزامها بدفع مبلغ ١٣٣٧١ ديناراً و٤٧٥ فلساً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية حيث طعنت فيه استئنافاً .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٩/٨٩١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وبذات الوقت رد دعوى المدعي وإلزام المدعى عليها المستأنفة مبلغ مائتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ المستأنف ضده (المدعي) بالقرار الاستئنافي حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والخامس :- ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث القول أن المخالصة تشمل علاوة خطر التعرض الإشعاعي والتمسك بأن الدين المتعلق بالتعرض الإشعاعي هو دين مستقبلي غير ثابت .

فإنه وبالرجوع إلى المخالصة الموقعة من المدعي (المميز) فقد ورد فيها **(... سند إقرار باستلام مستحقات ومخالصة نهائية وشاملة كما شملت المخالصة ... علاوة خطورة العمل أو أي مبلغ آخر و/ أو علاوة و/أو بدل مهما كان نوعه أو سبب نشوئه ...)**

وعليه وحيث أن المخالصة وقعت من المدعي (المميز) بعد تركه العمل وحيث أنها اشتملت كافة المستحقات الناشئة عن اتفاقية حوافز إنهاء الخدمة ... أو علاوة خطورة العمل ... أو أي علاوة أخرى أو أي بدل مهما كان نوعه أو سبب نشوئه فإن المخالصة والحالة هذه تضمنت إبراءً شاملاً ونهائياً لا رجعة منه .

وبالتالي فإن مطالبة المدعي ببدل علاوة خطورة التعرض الإشعاعي وبدل الإجازات وفق قانون الطاقة النووية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ تكون مشمولة بالمخالصة **مما يستوجب رد هذه الأسباب** .

وعن السبب الثالث :- ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث الاستنتاج أن المخالصة وقعت من المدعي بمحض إرادته دون إكراه معنوي .

فإننا نجد أنه لم تقدم البينة على أن توقيع المميز على المخالصة تم بإكراه معنوي يضاف إلى ذلك أن التوقيع على المخالصة تم بعد ترك المدعي العمل **مما يستوجب رد هذا السبب** .

وعن السببين الرابع والسادس :- ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث السماح بتقديم المطالبة .

فإننا نجد أن الجهة المدعى عليها اعتبرت ملف المدعي بما فيه المخالصة بينة لها وأن قيام محكمة الاستئناف بالسماح بتقديم البينة المتضمنة المخالصة لغايات الفصل في الدعوى ليس فيه أي مخالفة قانونية **مما يستوجب رد هذين السببين** .

وعن السبب السابع :- ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث إجراء التقاص بالنسبة للحكم بأتعاب المحاماة .

فإننا نجد أن ما قامت به محكمة الاستئناف بإجراء التقاص بالنسبة لأتعاب المحاماة واقع في محله **مما يستوجب رد هذا السبب** .

لـــــــــــــــهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٦ صفـــر سنـــة ١٤٣٢هـــ الموافـــق ٢٠١١/١/٣١ م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــــــق

ب . ع